المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات

الرباط فاتح أكتوبر 2012

منشور 41 س 3

إلى

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محكمة الاستئناف

ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: الحقوق المخولة قانونا للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن قانون المسطرة الجنائية، يلزم ضباط الشرطة القضائية باتخاذ مجموعة من الاجراءات التي كفلها القانون لفائدة الأشخاص المقبوض عليهم أو الموضوعين تحت الحراسة النظرية، كإشعار عائلاتهم بالوضع تحت الحراسة النظرية فور اتخاذه (المادتان 67 و 82 من ق.م.ج)، وإخبار الأشخاص المقبوض عليهم أو الموضوعين تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمونها بالحقوق المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية ولا سيما:

- دواعي الاعتقال؛
- الحق في التزام الصمت؛
- الحق في إمكانية الاتصال بأحد الأقرباء؛
- الحق في المساعدة القانونية؛
- الحق في تعيين محامي أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

ونظرا لأهمية الإجراءات المذكورة في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وتفادي الجزاء القانوني المقرر لإهمالها من جهة، ودرءً لتداول بعض الإشاعات حول اختفاء الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية مما قد يتسبب في قلق العائلات، ويخلف بعض الآثار السلبية على سلامة الإجراءات الجنائية من جهة أخرى، فإني أطلب منكم الحرص على تفعيل هذه الإجراءات القانونية وتتبع عمل الشرطة القضائية في تطبيقها بجدية، وتضمين المعلومات المتعلقة بذلك بالمحضر. كما أطلب منكم عدم التردد في ترتيب الإجراء القانوني المناسب على كل إهمال في القيام بالإجراءات المذكورة وإشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذا المنشور **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد